

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٢**

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

بقانون التعبئة العامة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها فى المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .